بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكي من شهد والاصل فيه قوله تعالي صلي الله
عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول
قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الي الموت ثم مات الولد الجارح
قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة الناظم
لانه لا يسمى قاتلا **والمانع الثالث** اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة
الناظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر
كله ملة واحدة في الارث

باب الوارثين

اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب فقال

ه والوارثون من الرجال عشرة ه اسماؤهم معروفة مشتهرة ه
ه الابن وابن الابن مهما نزلا ه والاب والجد له وان علا ه
ه والاخ من اي الجهات كانا ه قد انزل الله به القرانا ه
ه وابن الاخ المدلي اليه بالاب ه فاسمع مقالا ليس بالمكذب ه
ه والعم وابن العم من ابيه ه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه ه
ه والزوج والمعتق ذو الولاء ه فجملة الذكور هؤلاء ه

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب
والجد ابو الاب وان علا والاخ سوا كان شقيقا او لاب او لام فان
القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف
جهاته وابن الاخ المدلي الي الميت بالاب مع الام او بالاب وحده والعم
من الاب وابن العم من الاب سوا كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج والمعتق
والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق ومن عصبته وهذه طريقة الاختصار في
عدهم وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب وابوه والاخ الشقيق
والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق
والعم من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء
قال **والوارثات من النساء سبع ه لم يعط انثى غيرهن الشرع ه**
ه بنت وبنت ابن وام مشفقة ه وزوجة وجدة ومعتقة ه
ه والاخت من اي الجهات كانت ه فهذه عدتهن بانت ه

اقول

اقول والوارثات المجمع علي توريثهن من الاناث سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة
توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة علي
تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سوا كانت شقيقة او لاب او لام
ووصف الام بكونها مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة توطئة لقوله ومعتقة
لاجل القافية وقوله وعدتهن بانت اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدتهن
بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع
والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

ه واعلم بان الارث نوعان هما ه فرض وتعصيب علي ما قسما ه
ه فالفرض في نص الكتاب ستة ه لا فرض في الارث سواها البتة ه
ه نصف وربع ثم نصف الربع ه والثلث والسدس بنص الشرع ه
ه والثلثان وهما التمام ه فاحفظ فكل حافظ امام ه

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث
لهما فالفروض في نص كتاب العزيز ستة لا سابع لها في القران العظيم والبت
القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان
والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القران نعم لنا فرض سابع ثبت
بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من
الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من [illegible] فخر منعم ه
وهو لكل زوجة [illegible] مع عدم الاولاد فيما [illegible]
ه فالنصف فرض خمسة افراد ه الزوج والانثى من الاولاد ه
ه وبنت الابن عند فقد البنت ه والاخت في مذهب كل مفتي ه
ه وبعدها الاخت التي من الاب ه عند انفرادهن عن معصب ه

اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم
الزوج عند انفراده من الولد وولد الابن سوا كان ذكرا او انثى من الزوج او من
غيره وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة
والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع

Copyright © King Saud University